

147389 - هل سب النبي صلى الله عليه وسلم أحداً؟

السؤال

أجد صعوبة في فهم حديثين، هما: الحديث الأول: صحيح البخاري كتاب الفضائل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا أبو علي الحنفي. حدثنا مالك (وهو ابن أنس) عن أبي الزبير المكي؛ أن أبو الطفيلي عامر بن وائلة أخبره. أن معاذ بن جبل أخبره. قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك. فكان يجمع الصلاة. فصلى الظهر والعصر جميعاً. والمغرب والعشاء جميعاً. حتى إذا كان يوماً آخر الصلاة. ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً. ثم دخل ثم خرج بعد ذلك. فصلى المغرب والعشاء جميعاً. ثم قال "إنكم ستأتون غداً، إن شاء الله، عين تبوك. وإنكم لن تأتواها حتى يضحي النهار. فمن جاءها منكم فلا يمس من مائتها شيئاً حتى آتي" فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان. والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء. قال فسألهم رضي الله عنه وسلم "هل مسستما من مائتها شيئاً؟" قالاً: نعم. فسببها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لهم ما شاء الله أن يقول. قال ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً. حتى اجتمع في شيء. قال وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يده ووجهه. ثم أعاده فيها. فجرت العين بماء منهما. أو قال غزير - شك أبو علي أيهما قال - حتى استقى الناس. ثم قال "يوشك يا معاذ! إن طالت بك حياة، أن ترى ما ه هنا قد ملئ جناناً". الحديث الثاني: صحيح البخاري كتاب البر والصلة والأداب حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان. فكلمها بشيء لا أدرى ما هو. فأغضباها. فلعنها وسببها. فلما خرجا قلت: يا رسول الله! من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان. قال "وما ذاك" قالت قلت: لعنتهما وسببتهما. قال "أو ما علمت ما شارطت عليه ربى؟ قلت: اللهم! إنما أنا بشر. فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعل له زكاة وأجرًا". سؤالي هو: إن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي علمتنا عفة اللسان، والقرآن مليء بالآيات التي تحض على حسن القول، وأيضاً السيرة مليئة بموافق الرسول صلى الله عليه وسلم التي فيها لين القول، حتى مع تطاول اليهود، وغضب أمّنا عائشة رضي الله عنها. فكيف يستقيم هذان الحديثان مع باقي النصوص الصحيحة، مع العلم أنّ الحديثين أيضاً صحيحان؟ جزاكم الله خيراً وجعل الإجابة في ميزان حسناتكم.

الإجابة المفصلة

الحلم والأناة وعفة اللسان من أعظم صفات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، حتى إن الثناء عليه بهذه الصفات سبق في كتب الأنبياء تنزيله في القرآن الكريم.

يقول الله عز وجل :

(فِيْمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِئَلَّهُمْ وَلَوْ كُثِرَ فَطْطَا غَلِيظَ الْقُلُبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) آل عمران/159

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال :

(وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمُؤْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِعَضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ...لَيَسْ بِفَظٌ ، وَلَا غَلِيلٌ ، وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ،
وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ)

رواه البخاري (2125)

وبهذا عُرف صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وانتشرت سيرته في الآفاق :

عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابًا ، وَلَا فَحَاسًا ، وَلَا لَعَانًا ، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ - أَيْ عِنْدَ الْعَتَابِ - : مَا لَهُ ! تَرَبَ جَبِينُهُ)

رواه البخاري (6031)

ولم تكن رحمته صلى الله عليه وسلم مقتصرة على المسلمين ، بل نالت رحمته وشفقته صلى الله عليه وسلم كثيرا من المشركين والمنافقين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال :

(قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اذْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أُبَعِّثْ لَعَانًا ، وَإِنَّمَا بُعْثُرَ حَمَةً)

رواه مسلم (2599)

ولو رحنا نعدد صورا من تجليات قوله صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا بُعْثُرَ حَمَةً) وتطبيقات ذلك لما وسعت الأوراق الكثيرة جزءا يسيرا مما ثبت في السنة الصحيحة من ذلك .

غير أننا في الوقت نفسه نقول :

لا يلزم من كون الرحمة والشفقة هي الهدي الغالب عليه صلى الله عليه وسلم أن لا يقع منه عليه الصلاة والسلام نزري سير في بعض المواقف التي تقتضيه ، بحكم الطباع البشرية .

وفي ذلك صور عديدة من الحكم البالغة ، منها :

1- أنه كان عليه الصلاة والسلام ولی أمر المسلمين ، والولي يحتاج إلى شيء من الشدة في بعض المواقف ، كي يستقيم حال الناس ، وتعتدل أمورهم ، ولا يغفر لهم حلم الوالي ، ولا صفح الحكم ، ألا ترى كيف أمر النبي صلی الله عليه وسلم برجم الزاني ، مع ما في ذلك من الشدة والإغلاظ في العقوبة ، لكن إصلاح المجتمعات لا يكون إلا بإقامة العدل ، وتطبيق الشرع ، وإلا أفسد الحلم حياة الناس ، وعاد على أصله بالنقض والإبطال .

وهذا هو ما استنبطه القاضي عياض رحمة الله من حديث معاذ المذكور في السؤال ، قال :

" فيه تأديب الحاكم باللسان ، والسب غير المقصود نفسه " انتهى.

" إكمال المعلم " (7/242)

2- ولعل من أعظم الحكم أيضا هو تحقيق مقام القوة الكاملة الذي نصبه الله عز وجل في هذا الرسول الكريم ، وذلك في قوله سبحانه وتعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) الأحزاب/21. والشدة وإغلاط القول إذا وقع موقعه الصحيح من الضرورات التي يلجمها القادة والرعاة في هذه الأمة ، وقد ورثهم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالإصلاح لا يكون إلا باجتماع جناحي الترغيب والترهيب ، والخوف والرجاء .

ولذلك نجد في السنة النبوية صورا من الشدة التي تعامل بها النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المواقف التي تقتضي ذلك .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :

(مَا حَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدٌ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَا ، فَإِنْ كَانَ إِنْمَا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيُنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا) رواه البخاري (3560) ومسلم (2327)

ومحل الشاهد هو قول عائشة رضي الله عنها : (إِلَّا أَنْ تُنْتَهِكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيُنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا)

ومن ذلك أيضا الحديثان المذكوران في السؤال ؛ والذي دعا إلى هذا الإغلاط في القول منه صلى الله عليه وسلم ما نقله المفسرون والشرح من أن الرجلين اللذين أفسدا على المسلمين عين الماء في تبوك كانوا من المنافقين ، وكان ما وقع منهما على وجه القصد والعمد لأذية المسلمين وقطع الماء عنهم ، فعاقبهما النبي صلى الله عليه وسلم بأقل ما يمكن أن يعاقب به الحاكم من التعذير بالقول والإغلاط في الكلام .

يقول الواقدي رحمة الله :

" فيما ذكر لي، سبقه إليها أربعة من المنافقين معتب بن قشیر، والحارث بن يزيد الطائي، ووديعة بن ثابت، وزيد بن لصيت " انتهى.

نقلًا عن " الروض الأنف " (7/384)

ويقول ابن حزم رحمة الله :

" فهذا استحقوا السب من النبي صلى الله عليه وسلم لخلافهما نهيه في مس الماء " انتهى.

" الإحکام في أصول الأحكام " (3/282)

والسب هنا إنما هو التقرير والإغلاظ في القول والمعاتبة، أو الدعاء عليهم بما تدعوه به العرب عند الغضب، كقولهم: أخراك الله، وقاتلك الله، ونحو ذلك.

قال ابن إسحاق رحمه الله:

"وكان في الطريق ماء يخرج من وشل، وما يروي الراكب والراكبين والثلاثة، بواط يقال له وادي المشقق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سبقنا إلى ذلك الوادي فلا يستقين منه شيئاً حتى نأتيه.

قال: فسبقه إليه نفر من المنافقين فاستقوا ما فيه، فلما أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه فلم ير فيه شيئاً فقال: من سبقنا إلى هذا الماء؟ فقيل له: يا رسول الله فلان وفلان، فقال: أو لم أنهم أن يسقوا منه شيئاً حتى أتيء، ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عليهم، ثم نزل فوضع يده تحت الوشل، فجعل يصب في يده ما شاء الله أن يصب، ثم نضحه به، ومسحه بيده، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله أن يدعو به، فانخرق من الماء - كما يقول من سمعه - ما إن له حسا كحس الصواعق، فشرب الناس، واستقوا حاجتهم منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لئن بقيتكم أو من بقي منكم لتسمعن بهذا الوادي وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه")

"مغازي ابن إسحاق" (605-606)

الوشل: الماء القليل يتحلّب من جبل أو صخرة، يقطر منه قليلاً قليلاً، لا يتصل قطره. وقيل: لا يكون ذلك إلا من أعلى الجبل. وقيل: هو ماء يخرج من بين الصخر قليلاً قليلاً. انظر: "لسان العرب" (11/725).

3- النبي صلى الله عليه وسلم غير معصوم من الخطأ في قوله، أو سبق اللسان؛ وقد يظن في إنسان أنه مستحق للعن أو السب، فيسبه بحكم ما بدا له من ظاهر أمره، فإذا لم يكن مستحقاً لهذا السب أو اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم، في حقيقة أمره، فقد شارط الرؤوف الرحيم ربه أن يجعل هذا في ميزان حسنات من سبه، وأن تكون زكاة له، وكفارته لذنبه:

روى مسلم (4706) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إنما أنت بشر؛ فأيما رجلاً من المسلمين سببته أو لعنته أو جلنته: فاجعلها له رزقاً ورحمةً).

وفي رواية له (4708): (اللهم إنما محمّد بشر؛ يغضّب كمَا يغضّب البشّر، وإنّي قد اتّحدتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَّنْ تُخْلِفْنِي؛ فأيّما مُؤمِّنٍ آذَيْتُهُ أو سبَّبَتُهُ أو جَلَّدَتُهُ فاجعلها له كفارةً وقربةً تقرّبُهُ بها إلينكَ يوم القيمة).

قال النووي رحمه الله:

"هذا الأحاديث مُبيّنة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته، والاعتناء بمقاصدهم، والإحتياط لهم، والرغبة في كلّ ما ينفعهم. وهذه الرواية المذكورة آخر تبيّن المراد بباقي الروايات المطلقة، وأنه إنما يكُون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو

ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَالسَّبْ وَاللُّعْنَ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ مُسْلِمًا، وَإِلَّا فَقَدْ دَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ رَحْمَةً.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ بِأَهْلِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ أَوْ يَسْبِبُهُ أَوْ يَلْعَنُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَمُخْتَصِرُهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَرَادَ لَيْسَ بِأَهْلِ لِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ، فَيُظْهِرُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِحْقَاقَهُ لِذَلِكَ بِأَمَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَيَكُونُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورٌ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّ السَّرَّائِرَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ سَبَبِهِ وَدُعَائِهِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، بَلْ هُوَ مِمَّا جَرَثَ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي وَصْلِ كَلَامَهَا بِلَا نِيَّةٍ، كَقُولِهِ: تَرِبَثَ يَمِينُكَ، عَقْرَبَ حَلْقِي ... وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَا يَقْصُدُونَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ، فَخَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَادِفَ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ إِجَابَةً، فَسَأَلَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَغَبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَفَارَةً، وَقُرْبَةً وَطَهُورًا وَأَجْرًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقْعُدُ هَذَا مِنْهُ فِي النَّادِرِ وَالشَّاذِ مِنَ الْأَزْمَانِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاحِشًا وَلَا مُتَقَحِّشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا مُنْتَقِمًا لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَدْعُ عَلَى دَوْسٍ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِهْدِ دَوْسًا" وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" انتهى.

"شرح صحيح مسلم" ، للنwoوي .

والله أعلم .